

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-701)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10397)

المفاتيح:

ربط زكوي - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - غرامة تأخير - تعتبر الضريبة مستحقة في الموعد النظامي لتقديم الإقرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م - أسست المدعية اعتراضها على أنه فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد التأمينات الاجتماعية حيث إن تكاليف التأمينات الاجتماعية كانت تكلفة فعلية متكبدة ومدفوعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وعليه فإن المصروف المذكور أعلاه مصروف عمل ضروري، وتطالب باعتماد مبالغ التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م البند الثاني: المطلوبات المتداولة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ومستحقات الموردين والدائنين الآخرين ومستحقات الضمان والدفوعات المقدمة من العملاء والمستحق بشأن بضاعة مستلمة وغير مفوترة للأعوام ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م البند الثالث: غرامة التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير. - أجابت الهيئة بأن ما تم رفضه من هذا المصروف كما في بيان الربط هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبأنه تم إضافة حصة الجانب السعودي من أرصدة المطلوبات المتداولة للوعاء الزكوي، وبسبب غرامة التأخير دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وحيث إنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (١٢٠) يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الإثباتات المستندية المؤيدة لمصاريف التأمينات الاجتماعية، ونظرًا لعدم توفر الحركة التفصيلية للحسابات فيضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. مؤدى

ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، رفض اعتراض المدعية في بند المطلوبات المتداولة. رفض اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٨/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادتان (٥/٤)، والبند ٤ من الفقرة أولاً، و(٤/٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- الفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ.
- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٣/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة صادرة من بريطانيا تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد التأمينات الاجتماعية البالغة (٦٩,٥٦٨) ريال و (١١١,٦٦٧) ريال لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م حيث أن تكاليف التأمينات الاجتماعية كانت تكلفة فعلية متكبدة ومدفوعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وعليه فإن المصروف

المذكور أعلاه مصروف عمل ضروري بموجب المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، وتطالب باعتماد مبالغ التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م. البند الثاني: المطلوبات المتداولة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ومستحقات الموردين والدائنون الآخرون ومستحقات الضمان والدفعات المقدمة من العملاء والمستحق بشأن بضاعة مستلمة وغير مفعورة للأعوام ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، وأوضحت المدعية أن المطلوبات المذكورة نشأت عن المعاملات التجارية اليومية مع مورديها بناء على اتفاقيات ولذلك تم التصريح عنها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية، وأفادت أنه يجب عدم فرض زكاة على الأموال غير المملوكة للشركة حيث أن من شروط وجوب الزكاة هو تمام الملك وأن تبقى حول كامل في حوزتها، وحيث أن المطلوبات المذكورة أعلاه تمثل التزامًا تجاه مالك هذه الأموال إلى حين تأدية الخدمات وبناء عليه فإن جباية الزكاة في هذه الأموال لا يتفق مع الشريعة. كما أشارت إلى الذمم والمستحقات إلى جهات ذات علاقة والدفعات المقدمة من العملاء التي أضافتها الهيئة للوعاء الزكوي بحجة بقائها قائمة دون سداد لأكثر من حول، وعليه تطالب بالسماح بحسم الحسابات المدينة والمبالغ المستحقة والمدفوعة مقدمًا والأصول المتداولة الأخرى التي بقيت دون سداد لأكثر من حول لغرض المساواة في معالجة الحسابات المدينة والدائنة. البند الثالث: غرامة التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، أن ما تقبله كمصروف جائر الحسم من التأمينات الاجتماعية المدفوعة هو نسبة (١١٪) من إجمالي رواتب العاملين السعوديين ونسبة (٢٪) من إجمالي رواتب العاملين غير السعوديين من واقع الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما تم رفضه من هذا المصروف كما في بيان الربط هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتستند الهيئة في إجراءاتها إلى الفقرة (٨) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وكذلك الفقرة (٤) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: المطلوبات المتداولة، أنه تم إضافة حصة الجانب السعودي من أرصدة المطلوبات المتداولة للوعاء الزكوي وهي (المصاريف المستحقة المطلوبات الأخرى، الحسابات الدائنة، الدفعات المقدمة من العملاء، المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة) وذلك باعتبارها أموالاً مستفاداً ومستخدمة في نشاط الشركة الثابت والجاري وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وكذلك استناداً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وكذلك طبقاً للمادة الرابعة الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وأما بالنسبة للدفعات المقدمة تم إضافتها للوعاء تطبيقاً للفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وكذلك تطبيقاً لأحكام

البند (٤) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ. البند الثالث: غرامة التأخير، دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأراد تقديم مستندات جديدة ومذكرة إلحاقه وأفهمته الدائرة بأنه كانت له الفرصة لتقديم كافة المستندات في مرحلة تبادل المذكرات وكان من الواجب عليه تقديمها في ذلك الوقت. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وقررت الدائرة نظر الدعوى في وضعها الحالي. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٦م، فيما يتعلق بثلاثة بنود وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد

التأمينات الاجتماعية البالغة (٦٩,٥٦٨) ريال و (١١١,٦٦٧) ريال لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعى عليها بصفة إجرائها استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وكذلك الفقرة (٤) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة. وحيث نص نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية فإن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظامًا بحسب بنسبة (١٢٪) من الرواتب المدفوعة للسعوديين ونسبة (٢٪) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين وذلك من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية. ولما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (السادسة) المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم، تضح أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظامًا وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، أو ما يتم إثباته مستنداً من هذه المصاريف، وحيث أن المدعية لم تقدم الإثباتات المستندة المؤيدة لمصاريف التأمينات الاجتماعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: المطلوبات المتداولة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات

ذات علاقة ومستحقات الموردين والدائنون الآخرون ومستحقات الضمان والدفعات المقدمة من العملاء والمستحق بشأن بضاعة مستلمة وغير مغتورة للأعوام ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وللفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وكذلك طبقًا للمادة الرابعة الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك تطبيقًا لأحكام البند (٤) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول» وكما نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء البند خامسًا على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة.» ونصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ أن: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.» وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: - ما بقى منها نقدًا وحال عليها الحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» ولما سبق وحيث تعد المطلوبات المتداولة (المصاريف المستحقة، المطلوبات الأخرى، الحسابات الدائنة، الدفعات المقدمة من العملاء، المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة) مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ففي حال توفر حركة التفصيلية لحسابات المطلوبات المتداولة المذكورة أعلاه فيتم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام، ولعدم توفر الحركة التفصيلية للحسابات فيضاف رصيد أول المدة أو اخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند المطلوبات المتداولة.

فيما يتعلق بالبند الثالث: غرامات التأخير، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى

عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلّف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « ١ - تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ %) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما ورد في المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل وأنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلّف أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية في بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية في بند المطلوبات المتداولة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.